

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديلات نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٩٢٣ / ١٨٥٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط ومركز ومدينة أبنوب على التخطيط العام بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٦ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة اولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة أبنوب بمحافظة أسيوط طبقاً للتقرير والخريطة المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبنوب - محافظة أسيوط .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١٢/١٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

١. د. م / محمد إبراهيم سليمان